المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة

معهد الحقوق **قسم الحقوق**

الإجابة النموذجية لامتحـــان مادة: القانـــون التجاري **السنة الثانية ليسانس**

المجموعة: أ-ب

1 – الجواب الأول (13 نقطة)

– خطأ * الأحكام القضائية في المجال التجاري تكون دائما مشمولة بالنفاذ المعجل أي يجوز تنفيذها قبل أن تصبح أحكاما نهائية ويتوقف ذلك على دفع التاجر مبلغ مالي كفالة حتى يستطيع تنفيذ الحكم في المواد التجارية فور صدورها.

– خطأ * يتم الإعذار في المسائل التجارية بأي وسيلة كخطاب عادي أو مكالمة هاتفية أو بريد الكتروني ....وفقا لما تتطلبه التجارة من سرعة في المعاملات والإجراءات.

– خطأ * لا تعد المرأة المتزوجة والتي تباشر التجارة لمساعدة زوجها تاجرة طبقا لنص المادة 7 ق.ت.ج وإذا أرادت اكتساب صفة التاجر عليها ممارسة التجارة بصفة مستقلة عن زوجها وإتباع الإجراءات القانونية المطلوبة كالقيد في السجل التجاري ....الخ

–خطأ * لا يجوز للتاجر الذي لم يقيد نفسه في السجل التجاري أن ينفي عنه هذه الصفة نتيجة عدم القيد باعتباره قد اتخذ من الأعمال التجارية مهنة له وسبيلا للارتزاق والكسب فهو يعد محترفا لها.

– خطأ * يمكن مقاضاة التاجر المدين أمام محكمة موطنه بصفته مدعى عليه أو محكمة إبرام العقد أو محكمة محل تنفيذ العقد.

– خطأ تعد البضائع والآلات والمعدات من العناصر المادية التبعية للمحل التجاري أي التابعة له والعناصر المعنوية هي الأصل فمن الممكن أن يقتصر المحل على هده الأخيرة كما نجده في مكاتب السمسرة ،ومهما يكن فانه يجب أن يتوافر وجوبا في المحل التجاري عنصرين وهما العملاء والشهرة .

– خطأ * يعد بيع التاجر لسيارة ورثها عن أبيه عملا مدنيا ولكي يكون العمل تجاريا لابد من أن تسبقه عملية شراء فيستبعد من نطاق التجارة عقد بيع السيارة لتحصله عليها عن طريق الميراث.

-خطأ* يشمل رهن المحل التجاري بعض العناصر المادية والمعنوية حسب المادة 119 فقرة 1 ق.ت.ج بحكم ان المادة قد استبعدت البضائع من العناصر التي يرد عليها الرهن ويرجع الهدف من ذلك إلى الحفاظ على مصلحة الدائنين العاديين، لكي لا يتم التنفيذ عليها كما أنها موجهة للبيع أصلا.
- خطأ * إن الأعمال التجارية بالتبعية أصلها مدني أي أعمال مدنية بطبيعتها إلا أنها تعتبر تجارية متى قام بها تاجر وتعلقت بشؤون تجارته حسب نص المادة 4 ق.ت.ج.

-صحيح* يتم شهر إفلاس التاجر إذا توقف عن دفع ديونه التجارية المستحقة الأداء، فنظام الإفلاس خاص بالتجار أشخاص طبيعية أو معنوية والهدف منه دعم الثقة والائتمان في المعاملات التجارية

- خطأ *حسب المادة 04 من القانون 04-08 المعدل والمتمم فإن النشاطات والمهن المقننة لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري فقط وإنما لها نظام خاص بها بحصول الشركات الممتهنة لها على ترخيص أو اعتماد من طرف الهيئات المختصة و الذي يمنحها الممارسة الحرة للنشاط التجاري.

-خطأ* يتم إثبات عقد بيع المحل التجاري بعقد رسمي وإلا كان باطلا تطبيقا للمادة 79 ق.ت.ج كما نصت المادة 324 ق.م.ج على اشتراط الكتابة الرسمية في عقود بيع المحل التجاري تحت طائلة بطلان العقد.

-خطأ*-يعتبر شراء المنقول بقصد إعادة بيعه عملا تجاريا منفردا سواء تم البيع بسعر اعلي أو اقل و حتى ولو لم يتم البيع فعلا و تم الاحتفاظ به للاستعمال الشخصي فإن الشراء يظل محتفظا على صفته التجارية لوجود نية إعادة البيع وقت الشراء.

<u>2-الجواب الثاني (4 نقاط)</u>

لا يفترض التضامن في المواد المدنية وإنما يكون بناءا على اتفاق أو نص قانوني حسب المادة 217 ق.م.ج ،غير انه في المسائل التجارية يكون مفترضا ومن بين الأسانيد القانونية التي نصت عليه نجد المادة 551 ق.ت.ج التي نصت على التضامن بين الشركاء في شركة التضامن وأيضا المادة 426 ق.ت.ج التي تنص على التضامن بين المظهرين والساحب بالنسبة للسفتجة.

<u>3-الجواب الثالث (3 نقاط)</u>

_ الهدف من منح المشرع صفة التاجر لمن مارس التجارة رغم وقوعه في حالة من حالات المنع التجاري جعله مسؤولا عن أي ضرر يحدث للغير المتعامل معه أي حماية مصلحة الغير حسن النية وقطع الطريق أمامه إذا ما حاول التنصل من التزاماته بحجة كونه ممنوع من ممارسة التجارة فيعتبر

تاجرا وهو ما يخضعه لالتزامات التاجر خاصة نظام الإفلاس وتصفية أمواله وإعادة حقوق المتعاملين معه(صفة التاجر تمنح له في الالتزامات فقط دون الحقوق)، إضافة إلى تعرضه لعقوبة جزائية و المنصوص عليها في القانون لمخالفته المنع التجاري.